



Distr.
GENERAL

A/CONF.169/1
7 March 1995
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين



القاهرة ، مصر ، ٢٩ نيسان/أبريل - ٨ أيار/مايو ١٩٩٥

البند ٢ من جدول الأعمال

المسائل التنظيمية

جدول الأعمال المؤقت

- ١ - افتتاح المؤتمر .
- ٢ - المسائل التنظيمية :
 - (أ) انتخاب الرئيس وأعضاء المكتب الآخرين ؛
 - (ب) اعتماد النظام الداخلي ؛
 - (ج) اقرار جدول الأعمال ؛
 - (د) تنظيم الأعمال ؛
 - (هـ) وثائق تفويض الممثلين في المؤتمر ؛
- ١' تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض ؛
- ٢' تقرير لجنة وثائق التفويض .
- ٣ - التعاون الدولي والمساعدة التقنية العملية لتدعيم سيادة القانون : ترويج برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية .
- ٤ - اجراءات مكافحة الجريمة الاقتصادية والمنظمة على الصعيد الوطني وعبر الوطني ، ودور القانون الجنائي في حماية البيئة : الخبرات الوصية والتعاون الدولي .
- ٥ - نظم العدالة الجنائية والشرطة : ادارة وتحسين اجراءات الشرطة وغيرها من أجهزة انفاذ القانون ، والادعاء ، والمحاكم ، والمؤسسات الاملاكية ، ودور المحامين .

٦ - استراتيجيات منع الجريمة ، وخاصة ما يتعلق منها بالجرائم في المناطق الحضرية ، وجرائم الاحداث وجرائم العنف ، بما في ذلك مسألة الضحايا : تقييم وآفاق جديدة .

٧ - اعتماد تقرير المؤتمر .

شروح جدول الاعمال المؤقت

البند ١- افتتاح المؤتمر

سيعقد المؤتمر في مركز المؤتمرات الدولية في القاهرة ، مصر ، يوم السبت ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٥ ، في الساعة ١٠/٣٠ .

البند ٢- المسائل التنظيمية

(أ) انتخاب الرئيس وأعضاء المكتب الآخرين

ينص البند ٦ من النظام الداخلي المؤقت لمؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (A/CONF.169/2) على أن ينتخب المؤتمر من بين ممثلي الدول المشتركة رئيسا و ٢٤ نائبا للرئيس ، ومقررا عاما . وكذلك رئيسا لكل من اللجان المنصوص عليها في المادة ٤٥ . ويشكل هؤلاء أعضاء مكتب المؤتمر وينتخبون على أساس توزيع جغرافي عادل .

(ب) اعتماد النظام الداخلي

وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في الفقرة ٣ من قراره ٣٢/١٩٩٣ ، على النظام الداخلي المؤقت لمؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (A/CONF.169/2) .

(ج) اقرار جدول الاعمال

وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في قراره ٣٢/١٩٩٣ ، على جدول الاعمال المؤقت للمؤتمر التاسع بصيغته النهائية التي اعتمدها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الثانية . وطلبت الجمعية العامة ، في قرارها ١٠٣/٤٨ ، الى الامين العام أن يتخذ جميع الخطوات اللازمة لكفاءة التنظيم الملائم للمؤتمر التاسع وفقا لقرار المجلس ٣٢/١٩٩٣ ؛ وقررت الجمعية العامة ، في قرارها ١٥٧/٤٩ ، أن يكون موضوع المؤتمر "جرائم أقل ، وعدالة أكثر : الأمن للجميع" .

(د) تنظيم الاعمال

أيد المجلس الاقتصادي والاجتماعي أيضا ، في قراره ٣٢/١٩٩٣ ، برنامج عمل المؤتمر التاسع بما في ذلك عقد ست حلقات عمل بشأن المواضيع التالية :

(أ) تسليم المجرمين والتعاون الدولي : تبادل الخبرة الوطنية وتنفيذ المبادئ ذات الصلة في التشريعات الوطنية (يوم واحد) :

(ب) وسائط الاعلام الجماهيري ومنع الجريمة (يوم واحد) :

(ج) السياسة الحضرية ومنع الجريمة (يوم واحد) :

(د) منع جرائم العنف (يوم واحد) :

(هـ) حماية البيئة على الصعيدين الوطني والدولي : امكانيات وحدود العدالة الجنائية (يومان) :

(و) التعاون الدولي وتقديم المساعدة في ادارة نظم العدالة الجنائية : حوسبة عمليات العدالة الجنائية ، وتطوير معلومات العدالة الجنائية وتحليلها واستعمالها في صوغ السياسة العامة (يومان) .

وترد أوصاف حلقات العمل في دليل المناقشة بشأن حلقات العمل للايضاح والبحث المزمع عقدها ابان المؤتمر التاسع (A/CONF.169/PM.1/Add.1) .

كذلك قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٣٢/١٩٩٣ ، أن يدرج في برنامج عمل المؤتمر التاسع بكامل هيئته مناقشة لمدة يوم واحد حول الخبرات والتدابير العملية التي تستهدف مكافحة الفساد الذي يتورط فيه موظفون عامون .

وناقشت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بالتفصيل ، في دورتها الثالثة وبوصفها الهيئة التحضيرية للمؤتمر ، جميع الجوانب الموضوعية والتنظيمية للمؤتمر وفقا لما اقترحه الأمين العام (أنظر (E/CN.15/1994/8) . ويقترح بناء على ذلك أن تبحث في جلسات عامة بنود جدول الأعمال المؤقت ١ و ٢ و ٣ (الموضوع الأول) و ٤ (الموضوع الثاني) و ٧ ، وأن يعهد الى اللجنة الاولى بدراسة البند ٥ (الموضوع الثالث) وحلقتي العمل المدرجتين بالفقرتين الفرعيتين (هـ) و (و) أعلاه ، وإلى اللجنة الثانية بدراسة البند ٦ (الموضوع الرابع) وحلقات العمل المدرجة بالفقرات الفرعية (أ) و (ب) و (ج) و (د) . وستعمل الجلسات العامة أيضا بمثابة ملتقى لرؤساء

الوفود يتداولون فيه بشأن التوجهات الكبرى والانجازات والتوقعات في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية .

وأكد المجلس الاقتصادي والاجتماعي من جديد ، في قراره ١٩/١٩٩٤ ، الشرييات التنظيمية المنصوص عليها في قراراته ٢٤/١٩٩٢ و ٣٢/١٩٩٣ ، ودعا الدول الاعضاء الى أن تشارك بنشاط في المؤتمر التاسع ، والى أن تبدأ في اعداد تقاريرها الوطنية ، وتضمن وفودها موظفين كبارا ومشرعين وممارسين ومقرري سياسات وخبراء من مختلف قطاعات نظام العدالة الجنائية ، على أن يكون بين هؤلاء أشخاص ذوو دراية وخبرة في مجالات المواضيع التي ستعالجها حلقات العمل ، بما في ذلك المساعدة الانمائية . وأوصى المجلس أيضا بأن تعقد جلسة تمهيدية بشأن مشاريع التعاون التقني . ووافقت الجمعية العامة ، في قرارها ١٥٧/٤٩ ، على التوصيات الواردة في قرار المجلس ١٩/١٩٩٤ وطلبت الى الأمين العام أن يضعها موضع التنفيذ .

ومن المزمع أن يعمم في مذكرة من الامانة (A/CONF.169/3) مزيد من التفاصيل المتعلقة بالجوانب التنظيمية ، بما في ذلك الجدول الزمني المقترح لأعمال المؤتمر ، لكي يدرسها المؤتمر .

(هـ) وثائق تفويض الممثلين في المؤتمر

١٠ تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض

وفقا للمادة ٤ من النظام الداخلي المؤقت ، تنشأ لجنة لوثائق التفويض تتألف من تسعة أعضاء يعينهم المؤتمر بناء على اقتراح الرئيس . وتكون عضويتها بقدر الامكان هي نفس عضوية لجنة وثائق التفويض التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها السابقة للمؤتمر .

١١ تقرير لجنة وثائق التفويض

تقوم لجنة وثائق التفويض ، وفقا للفقرة ٣ من المادة ٤ من النظام الداخلي المؤقت ، بدراسة وثائق تفويض الممثلين وتقديم تقرير عن ذلك الى المؤتمر

البند ٣ - التعاون الدولي والمساعدة التقنية العملية لتدعيم سيادة القانون : ترويج برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

سيستعرض في إطار الموضوع الأول دور المساعدة التقنية في تعزيز سيادة القانون . ومن المسائل التي ستناقش ، استبانة الاحتياجات الملحة وصوغ وتنفيذ

استراتيجيات لها مقومات البقاء . والقصد من ذلك هو تطوير أسلوب يسهل تطبيقه لتشجيع تقديم المساعدة التقنية العملية في جميع المناطق . واستكشاف آليات تحديدية متعددة الأطراف تساعد الدول الاعضاء على تبني جهودها الجماعية الرامية الى مكافحة الجريمة ، واستعراض ما أحرز من تقدم منذ المؤتمر الثامن .

ففي اعلان المبادئ وبرنامج عمل برنامج الأمم المتحدة في مجال منع جريمة والعدالة الجنائية ، المرفق بقرار الجمعية العامة ١٥٢/٤٦ . حددت غايات برنامج الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية . مع التأكيد على دوره الجوهرى في الاسهام في تعزيز التعاون الاقليمي والدولي وتحقيق تكامل وتضافر الجهود التي تبذلها الدول الاعضاء في هذا الميدان . وينبغي أن يشمل نطاق البرنامج أشكالاً ملائمة من التعاون من أجل مساعدة الدول ، بما في ذلك تقديم المساعدة تقنية والخدمات الاستشارية . وفي اعلان المبادئ هذه ، ناشدت الدول الاعضاء المجتمع الدولي أن يزيد من دعمه لأنشطة التعاون التقني والمساعدة التقنية لصالح جميع البلدان ، بما فيه البلدان النامية والبلدان الصغيرة ، ولاعراق توسيع وتعزيز الهياكل الأساسية اللازمة لمنع الفعال للجريمة ، ولإقامة نظم عدالة جنائية تجمع بين الانصاف والانسانية والقدرة على البقاء . وكررت قرارات أحدث عهداً للجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي (قرارات الجمعية ٩١/٤٧ و ١٠٣/٤٨ و ١٥٩/٤٩ ، وقرارات المجلس ١٦/١٩٩٤ و ١٩/١٩٩٤) ذكر الحاجة الى المضي في تعزيز البرنامج بهدف الاستجابة بمزيد من الفعالية للطلبات الواردة من الدول الاعضاء بشأن المساعدة في مجالات ذات أولوية . ودعيت الكيانات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة الى التعاون مع فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية في هذا المضمار . كما دعت الدول الاعضاء الى التحقق من أن جهودها وترتيباتها الرامية الى التعاون والتنسيق على الصعيدين الشان والاقليمي تضع في اعتبارها أنشطة وأعمال البرنامج ذات الصلة .

وبناء على توصية لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الثالثة ، دعا المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في الفرع الثاني من قراره ١٩/١٩٩٤ ، المؤتمر التاسع الى اجراء المزيد من النظر في طرائق لتطوير وتعزيز وصل أشكال التعاون التقني ، ولتطوير التحالفات الاستراتيجية في مجال تقديم الخدمات الاستشارية وبرامج التدريب والبحوث ، وتشجيع تقديم المساهمات العينية ، وصوغ أدلة العمل ، وذلك بأن يؤدي وظيفة منبر يمكن أن تلتقي فيه الحاجة الى المساعدة التقنية ، ولا سيما في البلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة انتقال ، وقدرة أوساط المايحين . وبأن ينظر في طرائق يمكن بها أن يستفاد من شكية الأمم المتحدة لمعلومات العدالة الجنائية من أجل مساعدة الدول الاعضاء على تنسيق مشاريعها الثنائية ومتعددة الأطراف للتعاون التقني . ودعى المؤتمر التاسع أيضا الى النظر في سبل عمية لتعزيز تبادل المعلومات والخبرات عن التعاون الدولي ، بما في ذلك انشاء وتطوير مسودعات للمعلومات عن التشريعات والاحصائيات وغيرها من البيانات الوطنية ، وبحث ظروف

التي من شأنها أن تيسر إقامة آلية لكفالة التماسك في الجهود الدولية لتقديم المساعدة على الصعيدين الثنائي والمتعدد الأطراف .

وسوف تركز إحدى الجلسات العامة المخصصة لبحث مشاريع التعاون التقني ، لتقديم المساعدة إلى البلدان على اقتناء المعلومات بشأن مصادر تمويل التعاون التقني وعلى استبانة مشاريع متعددة الأطراف وثنائية .

وستعنى إحدى حلقات العمل مباشرة بهذا الموضوع تحت عنوان "تسليم المجرمين والتعاون الدولي : تبادل الخبرة الوطنية وتنفيذ المبادئ ذات الصلة في التشريعات الوطنية" . ووفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩/١٩٩٤ ، يتوقع من حلقة العمل أن تنظر في المشاكل المحددة القائمة في التنفيذ العملي لمعاهدات تسليم المجرمين وما يتصل بها من أشكال التعاون الدولي ، وسبل التغلب على هذه المشاكل ، مع إيلاء الاعتبار الواجب لضرورة مراعاة الهياكل الديمقراطية والرقابة الديمقراطية ، مثل توسيع واستكمال شبكة المكوك الثنائية ومتعددة الأطراف ، وإتاحة الانضمام إلى الاتفاقيات الإقليمية لدول من خارج المنطقة وتنظيم دورات تدريبية داخل المنشآت للموظفين المعنيين . ومن المتوقع أيضا أن تنظر حلقة العمل في الكيفية العملية التي ينبغي أن يطبق بها تسليم المجرمين وما عدا ذلك من أشكال التعاون الدولي ، والعقبات العامة التي تعترض تسليم المجرمين ، وكيفية تحقيق توازن بين التزامات تسليم المجرمين والأسباب المعقولة لرفض تسليمهم ، مع استبعاد استثناء الجرائم السياسية في سياق تسليم المجرمين والمساعدة المتبادلة ، وأن تستعرض المعاهدات القائمة الثنائية والمتعددة الأطراف المعنية بتسليم المجرمين ، بما في ذلك المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين ، عند الاقتضاء ، على ضوء التطورات الحديثة المهد .

الوثائق

التعاون الدولي والمساعدة التقنية العملية لتدعيم سيادة القانون : ترويج برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والمعدالة الجنائية : ورقة عمل أعدتها الأمانة (A/CONF.169/4)

ورقة خلفية لحلقة العمل المعنية بتسليم المجرمين والتعاون الدولي : تبادل الخبرات الوطنية وتنفيذ مبادئ تسليم المجرمين في التشريعات الوطنية (A/CONF.169/8)

نتائج ملحق الدراسة الاستقصائية الرابعة للأمم المتحدة بشأن اتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية . تقرير مرحلي أعدته الأمانة (A/CONF.169/15/Add.1)

البند ٤ - إجراءات مكافحة الجريمة الاقتصادية والمنظمة على الصيدين الوطنيين وغير الوطنيين ، ودور القانون الجنائي في حماية البيئة : الخبرات الوطنية والتعاون الدولي (الموضوع الثاني)

الهدف الرئيسي للموضوع الثاني هو إتاحة الفرصة للمشاركين في المؤتمر التاسع لإجراء استعراض شامل للطرق المتبعة في مكافحة الجريمة المنظمة في مختلف أبعادها وتحديد ما يحرز من نجاحات وما يصادف من مشاكل . وينبغي لهذا الموضوع أن يستهدف التوصية باستراتيجيات يكتب لها البقاء ويمكن أن يكون لها عبر العالم تأثير أقوى على الأنشطة الإجرامية المنظمة فتكبح تسلسلها إلى المجرى الرئيسي للحياة المالية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية . ومن المتوقع في الوقت نفسه أن يولي المشاركون عناية خاصة للجرائم الاقتصادية مثل الاختلاس ، والممارسات التجارية التمييزية الرامية إلى القضاء على المنافسة ، والتهرب من دفع الضرائب والرشوة والارشاء . ويضاهي ذلك في أهميته النظر في استحداث استراتيجيات لاعداد استجابة متسقة للأفعال الجنائية في حق البيئة وتعزيز دور القانون الجنائي في حمايتها . وفي هذا الصدد ، يسترعى انتباه المؤتمر إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥/١٩٩٤ الذي دعا فيه المجلس الدول الأعضاء والهيئات ذات الصلة إلى مواصلة جهودها لحماية الطبيعة والبيئة عن طريق صوغ القوانين وتعزيز التعاون القانوني والتقني . وإلى أن تضع في اعتبارها لدى صوغ القوانين الجنائية المتعلقة بحماية البيئة ، التوصيات المرفقة بذلك القرار . وسيكون المؤتمر بمثابة محفل تتبادل فيه الدول المشاركة وغيرها من الكيانات المهمة المعلومات والخبرات في هذا الميدان بهدف التوصية بमार العمل الملائم والمناسب مع مدى خطورة المشاكل التي تؤثر في البيئة ودور القانون الجنائي في حمايتها .

وقد حثت الجمعية العامة الدول الأعضاء ، في القرار ١٢٣/٤٥ والقرار ٨٩/٤٧ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ بشأن التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة ، على النظر بصورة ايجابية في تنفيذ المبادئ التوجيهية لمنع الجريمة المنظمة ومكافحتها^(١) على كلا الصيدين الوطني والدولي . وطلب إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تواصل النظر في سبل تعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة ، مع إيلاء المراعاة الواجبة لآراء الحكومات والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية .

وبناء على توصية لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الأولى ، قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٢٢/١٩٩٢ ، أن يدرج في عداد المواضيع ذات الأولوية التي تسترشد بها اللجنة فيما تظطلع به من أعمال في صوغ برنامج مفصل ، موضوع الجريمة الوطنية وغير الوطنية ، والجريمة المنظمة ، والجريمة الاقتصادية ، بما في ذلك غسل الأموال ، ودور القانون الجنائي في حماية البيئة . كما طلب المجلس ، بناء على توصية اللجنة أيضا ، في قراره ٢٩/١٩٩٣ ، إلى الأمين العام أن

ينظم مؤتمرا وزاريا عالميا بشأن الجريمة المنظمة عبر الوطنية : وعقد المؤتمر في نابولي ، من ٢١ الى ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ . وعلى سبيل التأكيد على الأولوية المعلقة على التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، اعتمد المجلس أيضا القرارين ١٣/١٩٩٤ بشأن مراقبة عائدات الجريمة و ١٤/١٩٩٤ بشأن اجراءات العدالة الجنائية لمكافحة التهريب المنظم للمهاجرين غير الشرعيين عبر الحدود الوطنية ، كما اعتمدت اللجنة القرار ٢/٣ بشأن الاتجار الدولي بالقاصرين . (٢)

ووافقت الجمعية العامة في قرارها ١٥٩/٤٩ ، بناء على توصية المؤتمر الوزاري العالمي المعني بالجريمة المنظمة عبر الوطنية ، على "اعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية" (A/49/748 ، المرفق ، الفرع الأول ، القسم الفرعي A) وحثت الدول على تنفيذها .

ودعا المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في الفرع الثالث من قراره ١٩/١٩٩٤ ، المؤتمر التاسع الى تحديد وبحث الاشكال الجديدة للجريمة المنظمة الاقتصادية وعبر الوطنية ، بما في ذلك الاشكال التي تنشأ نتيجة لاستخدام تكنولوجيا جديدة ، وخصوصا فيما يتعلق بالجريمة الاقتصادية ، بما فيها الجرائم المتصلة بالحاسوب ، وبما فيها أيضا تنظيم الهجرة غير الشرعية والاتجار الدولي بالقاصرين وامكانية أن ينشأ بمرور الزمن اتجار منظم غير مشروع في أجزاء الجسم البشري . ودعي المؤتمر أيضا الى مواصلة تطوير التدابير الرامية الى منع ومكافحة أشكال الجريمة هذه ، وكذلك جرائم الارهاب ، مع مراعاة الاستنتاجات والتوصيات الصادرة عن الاجتماعات المذكورة في الفرع الثالث ، الفقران الفرعية ٢ (أ) و (ب) و (ج) ، من ذلك القرار .

وستعقد حلقة عمل تعنى مباشرة بهذا الموضوع المعنون "حماية البيئة على الصعيدين الوطني والدولي : امكانيات وحدود العدالة الجنائية" . وفي القرار نفسه ، أوصى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن تنظر حلقة العمل في مجموعة الجرائم البيئية المسلم بها دوليا ، وفي مسائل الاختصاص القضائي التي تكون فيها للجرائم البيئية آثار عابرة للحدود ، وفي اعداد دليل للممارسين وفي سبل محنة لتبادل الأدلة ، وفي توحيد قياس لطرائق أخذ العينات وفحصها . كما ينبغي لحلقة العمل أن تنظر في الظاهرة المتزايدة المتمثلة في القاء النفايات غير المشروع ، والاتجار الدولي غير المشروع في أنواع النبات والحيوان وفي المواد المشعة الخطرة ، وفي تحسين خيارات الملاحقة القضائية للجرائم الجنائية العابرة للحدود ، المرتكبة ضد البيئة ، واقامة آلية وملتقى لمواصلة صوغ صكوك وطرق أخرى ملائمة لحماية البيئة من خلال القانون الجنائي ، بالتنسيق مع المنظمات الحكومية الدولية الأخرى .

الوثائق

اجراءات مكافحة الجريمة الاقتصادية والمنظمة على الصعيدين الوطني وعبر

الوطني ، ودور القانون الجنائي في حماية البيئة : الخيرات الوطنية والتعاون الدولي : ورقة عمل أعدتها الأمانة (A/CONF.169/5)

ورقة خلفية أعدتها الأمانة بشأن الاجراءات الدولية لمكافحة الارتشاء، (A/CONF.169/14)

نتائج ملحق الدراسة الاستقصائية الرابعة للأمم المتحدة بشأن اتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية ، تقرير مرحلي أعدته الأمانة (A/CONF.169/15/Add.1)

تقرير المجتمع الوزاري العالمي المعني بالجريمة المنظمة عبر الوطنية (A/49/748, annex)

ورقة خلفية أعدت لحلقة العمل المعنية بحماية البيئة على الصيادين الوطني والدولي : امكانات وحدود العدالة الجنائية (A/CONF.169/12)

ورقات خلفية أخرى

تقرير فريق الخبراء المخصص لايجاد أشكال أكثر فعالية للتعاون الدولي على مكافحة الجريمة عبر الوطنية ، بما فيها الجريمة البيئية ، المعقود في فيينا في الفترة من ٧ الى ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ (E/CN.15/1994/4/Add.2) ، (المرفق)

تقرير اجتماع الخبراء الدولي بشأن استخدام الجزاءات الجنائية في حماية البيئة دوليا ، ومحليا ، واقليميا ، المعقود في بورتلاند ، ولاية أوريغون في الفترة من ١٩ الى ٢٣ آذار/مارس ١٩٩٤ (E/CN.15/1994/CRP.4)

البند ٥ - نظم العدالة الجنائية والشرطة : ادارة وتحسين اجراءات الشرطة وغيرها من أجهزة انفاذ القانون ، والادعاء ، والمحاكم ، والمؤسسات الإصلاحية ، ودور المحامين (الموضوع الثالث)

تتمثل الفكرة الرئيسية للموضوع الثالث في مواصلة استحداث سبل ووسائل لتحسين ادارة نظم العدالة الجنائية لتمكينها من تحقيق أهدافها وغاياتها . والوفاء بالاحتياجات ذات الأولوية . وتوفير الخدمات المطلوبة على نحو فعال . وبالنظر الى التغيرات والعمليات الجارية والمتزايدة التعقد ، وإلى التطور التكنولوجي ، فإن الحاجة تدعو إلى استثمارات وجهود جادة على مختلف المستويات من أجل تحسين دور الشرطة وغيرها من أجهزة انفاذ القوانين ، والادعاء ، والمحاكم ، والمؤسسات

الاصلاحية ، ودور المحامين ، وكفالة التنسيق بين مختلف هذه الأجهزة . ويضاهي ذلك في الأهمية اجراء تقدير لتأثير هذه التغييرات على ادارة نظم العدالة الجنائية وأدائها .

وقد أكد المجلس الاقتصادي والاجتماعي من جديد ، في قراره ٣٤/١٩٩٣ ، ومن بعده في القرارين ١٨/١٩٩٤ و ١٩/١٩٩٤ ، أهمية معايير الأمم المتحدة وقواعدها ومبادئها التوجيهية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية ، وشدد على ضرورة وضعها موضع التنفيذ ومن ثم تحسين أداء نظم العدالة الجنائية وإدارتها . وطلب الى الأمين العام أن يواصل ويكشف جهوده الرامية الى تحديث تقنيات وإدارة العدالة الجنائية مع إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات البلدان النامية بما في ذلك ادخال تكنولوجيا المعلومات الملائمة لتيسير إقامة العدالة الجنائية ودعم التعاون العملي في مجال مكافحة الجريمة بين الدول الاعضاء . وسوف تؤدي مواصلة تطوير وتعزيز شبكة الأمم المتحدة المحوسبة لمعلومات الجريمة والعدالة الى زيادة قدرتها على تشجيع نشر وتبادل المعلومات وعلى نقل المعارف عبر العالم .

وقد دعي المؤتمر في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩/١٩٩٤ الى النظر في إمكانات الآليات التقليدية وغير التقليدية لعدالة والمراقبة الاجتماعية ، مثل عمليات الوساطة ، والتوفيق الاجتماعي ، ورد الحقوق ، والتعويض ، والتدابير غير الاحتجازية ؛ وفي التطورات الأخيرة في سير نظم العدالة الجنائية والشرطة ؛ وفي الاتجاهات حديثة العهد في مجال العدالة الجنائية ، التي تشمل مثلاً تحويل بعض الوظائف الشرطية والاصلاحية الى القطاع الخاص ، وفرط الاستعانة بالاحتجاز السابق للمحاكمة ، واكتظاظ السجون ، واستحداث بدائل للسجن ، وتشجيع النقل الدولي للسجناء الى بلدانهم الأصلية .

وستعقد حلقة عمل تعنى مباشرة بهذا الموضوع المعنون "التعاون الدولي وتقديم المساعدة في ادارة نظم العدالة الجنائية ، وتطوير معلومات العدالة الجنائية واستعمالها في صوغ السياسة العامة" ، كما ستنظم ندوة فرعية عن موضوع الحوسبة . وقد أوصى المجلس في القرار ١٩/١٩٩٤ بأن تظطلع حلقة العمل والندوة الفرعية بتقييم التقدم المحرز منذ المؤتمر الثامن في الحوسبة واستخدام المعلومات في مجالى السياسة العامة والإدارة ؛ والتداول في عملية تقدير الاحتياجات ؛ ودراسة الشروط اللازمة استيفاؤها لنجاح الحوسبة ؛ ومناقشة مسألة انشاء آلية لتعيين الاحتياجات الخاصة بإقامة هياكل أساسية احصائية . وأوصى المجلس أيضاً بالنظر في توافق الاحصاءات الجنائية ، ونظم الدعم ، والحواشيب باعتبارها أدوات لتحري ووسائل فعالة من حيث التكاليف لتعزيز نوافر البيانات ، وقدرات تحسين عمليات التقييم . وتبادل المعلومات ، وكذلك دراسة الضوابط والتدابير القانونية اللازمة لضمان احترام الحياة الخاصة .

الوثائق

نظم العدالة الجنائية والشرطة : إدارة وتحسين إجراءات الشرطة وغيرها من أجهزة انفاذ القانون ، والادعاء ، والمحاكم ، والمؤسسات الإصلاحية . ودور المحامين : ورقة عمل أعدتها الأمانة (A/CONF.169/6)

نتائج الدراسة الاستقصائية الرابعة للأمم المتحدة بشأن اتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية ، تقرير مرحلي أعدته الأمانة (A/CONF.169/15)

تقرير مرحلي عن شبكة الأمم المتحدة لمعلومات الجريمة والعدالة الجنائية - الأبعاد الراهنة والمقبلة : نحو إنشاء مركز تابع للأمم المتحدة لتبادل المعلومات بشأن الجريمة والعدالة (A/CONF.169/13/Add.1)

ورقة خلفية لحلقة العمل المعنية بالتعاون الدولي وتقديم المساعدة في إدارة نظم العدالة الجنائية : حوسبة عمليات العدالة الجنائية ، وتطوير معلومات العدالة الجنائية وتحليلها واستعمالها في صوغ السياسة العامة (A/CONF.169/13)

البند ٦ - استراتيجيات منع الجريمة ، وخاصة ما يتعلق منها بالجرائم في المناطق الحضرية ، وجرائم الأحداث وجرائم العنف ، بما في ذلك مسألة الضحايا : تقييم وآفاق جديدة (الموضوع الرابع)

ستتاح للمشاركين في إطار الموضوع الرابع فرصة تبادل الخبرات في جهود منع الجريمة بهدف استحداث اتجاهات ونهج جديدة على الصعيدين الوطني والدولي فيما يتعلق بالمفاهيم والتدابير والإجراءات والمؤسسات التي ستطوي عليها سياسات واستراتيجيات منع الجريمة . كما ستتاح لهم فرصة تبادل الخبرات بشأن اتجاهات الجريمة وما يطرأ من تحيينات على جمع البيانات وتحليل الإحصاءات المتعلقة بالجريمة .

وفي اعلان المبادئ وبرنامج عمل الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية (قرار الجمعية العامة ١٥٢/٤٦ ، المرفق) أقرن الدول الأعضاء بأن العالم لا يزال حتى اليوم محاطا بالعنف وغيره من أشكال الجرائم الخطيرة ، ما يشكل خطرا يهدد الحفاظ على سيادة القانون ، وأنه اذا استمر هذا الوضع على حاله ، فيكون التقدم والتنمية هما ضحيتي الجريمة في حاتمة المظان . وعلى ذلك فقد دعت الى تكثيف جهود التعاون الدولي في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية ، بما في ذلك إنشاء برنامج فعال للأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية .

وبناء على توصية لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ، قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في قراره ٢٢/١٩٩٢ ، أن يدرج منع الجريمة في المناطق الحضرية وجرائم الأحداث والجرائم العنيفة في عداد المواضيع ذات الأولوية التي ينبغي أن تسترشد بها اللجنة في صوغ برنامج مفصل . ومن جانبها ، أولت اللجنة في دورتها الثالثة عناية خاصة لمسألة الجريمة في المدن ونظرت في مبادئ توجيهية مقترحة للتعاون وتقديم المساعدة التقنية في ميدان منع الجريمة في المدن (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠/١٩٩٤ ، المرفق) من المزمع عرضها على المؤتمر التاسع للنظر فيها عملاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠/١٩٩٤ . ومن المتوقع أن تضع اللجنة في دورتها الرابعة هذه المبادئ التوجيهية في صيغتها النهائية على ضوء التعليقات التي يبديها المؤتمر .

وطلبت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في قرارها ١/٣ ، (٢) إلى المؤتمر التاسع أن ينظر في مألتي العنف ضد المرأة والعنف ضد الطفل باعتبارهما مألتيين منفصلتين في اطار الموضوع الرابع وفي سياق حلقة العمل المعنية بمنع جرائم العنف ، ويقترح على اللجنة توصيات فيما يتعلق بالتشريع والاجراءات والسياسات والممارسات والتعاون التقني والمساعدة التقنية ، وكذلك بشأن الخدمات الاجتماعية والتعليم ونشر المعلومات . وتكرر هذا الطلب في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩/١٩٩٤ . ويستترعى انتباه المؤتمر الى الاعلان الخاص بالقضاء على العنف ضد المرأة الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ١٠٤/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٣ ، ويتضمن مبادئ توجيهية عامة بشأن هذه المسألة .

ووفقا للفرع خامسا ، الفقرة ١ ، من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩/١٩٩٤ ، يدعى المؤتمر التاسع الى دراسة وسائل تعزيز التعاون في مجال منع الجريمة بين وكالات العدالة الاجتماعية من ناحية ، والجهات الاخرى التي يذكر منها سائل الوكالات ، ومؤسسات الاعمال التجارية ، والرابطات ، والجمهور من ناحية ثانية ، وذلك من أجل تهيئة أنشطة ناجحة في مجال منع الجريمة على الاصعدة المحلية والوطنية والدولية . وفي اطار الموضوع الرابع ، يتوقع من المؤتمر أيضا أن يركز على مسألة ضحايا الجريمة وحماية حقوقهم على ضوء المبادئ العامة الواردة في "اعلان المبادئ الاساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة واساءة استعمال السلطة" (قرار الجمعية العامة ٣٤/٤٠ ، المرفق) .

وستعقد ثلاث حلقات عمل تسمى مباشرة بالموضوع الرابع . وقد أوصى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ١٩/١٩٩٤ ، بأن تركز حلقة العمل المعنية بوسائل الاعلام ومنع الجريمة على التماس دعم وسائل الاعلام للمبادرات التي تتخذ في مجال منع الجريمة وعلى تعيين مشاريع نموذجية وكذلك على البحث عن الوسائل الكفيلة بتوعية ممثلي وسائل الاعلام بأثار غرس النزعات الاجرامية ، ولا سيما على النشر ، المترتبة على تصوير مشاهد العنف والاثارة في تلك الوسائل ، وكذلك الى دراسة الآثار المحتملة

للتغطية الاخبارية المثيرة على عدالة المحاكمات الجنائية ، مع ايلاء الاعتبار الواجب للحاجة الى الحفاظ على حرية الصحافة . وأوصى المجلس فضلا عن ذلك بأن تعتمد حلقة العمل المعنية بالسياسة الحضرية ومنع الجريمة الى تحديد أولويات منع الجريمة في المناطق الحضرية والبحث عن الوسائل الكفيلة بتوعية السلطان المسؤولة عن السياسة الحضرية ، وبأن تتولى حلقة العمل المعنية بمنع جرائم العنف تحديد وتقييم العوامل التي تفضي الى جرائم العنف ، وكذلك تحديد طرائق استحداث التدابير الملائمة بما في ذلك الوساطة وحل النزاعات .

الوثائق

استراتيجيات منع الجريمة ، وخاصة ما يتعلق منها بالجرائم في المناطق الحضرية ، وجرائم الأحداث وجرائم العنف ، بما في ذلك مسألة الضحايا : تقييم وآفاق جديدة : ورقة عمل أعدتها الأمانة (A/CONF.169/7)

ورقة خلفية لحلقة العمل المعنية بوسائل الاعلام ومنع الجريمة (A/CONF.169/9)

ورقة خلفية لحلقة العمل المعنية بمنع جرائم العنف (A/CONF.169/11)

ورقة خلفية لحلقة العمل المعنية بالسياسة الحضرية ومنع الجريمة (A/CONF.169/10)

البند ٧ - اعتماد تقرير المؤتمر

تنص المادة ٥٢ من النظام الداخلي المؤقت (A/CONF.169/2) على أن يعتمد المؤتمر تقريراً يعد مشروعه المقرر العام . وقد طلبت الجمعية العامة في قرارها ١٥٧/٤٩ من لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ، أن تعطي الأولوية في دورتها الرابعة لاستنتاجات وتوصيات المؤتمر التاسع ، بغية توصية الجمعية العامة بأن تقوم في دورتها الخمسين ، بالمتابعة المناسبة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

وثائق خلفية عامة معروضة على المؤتمر

دليل المناقشة [معد للاجتماعات الإقليمية التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين] (A/CONF.169/PM.1 و Corr.1)

دليل المناقشة بشأن حلقات العمل للإيضاح والبحث المزمع عقدها لمؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (A/CONF.169/PM.1/Add.1)

تقرير اجتماع آسيا والمحيط الهادئ، الاقليمي التحضيري لمؤتمر الامم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (A/CONF.169/RPM.1/Rev.1 و Corr.1)

تقرير اجتماع افريقيا الاقليمي التحضيري لمؤتمر الامم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (A/CONF.169/RPM.2)

تقرير الاجتماع التحضيري الاقليمي التحضيري الاوروبي لمؤتمر الامم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (A/CONF.169/RPM.3/Rev.1 و Corr.1)

تقرير اجتماع أمريكا اللاتينية والكاريبي الاقليمي التحضيري لمؤتمر الامم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (A/CONF.169/RPM.4)

تقرير اجتماع غربي آسيا التحضيري لمؤتمر الامم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (A/CONF.169/RPM.5)

مؤتمر الامم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، هافانا ، ٢٧ آب/أغسطس - ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ، تقرير أعدته الامانة (٣)

تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن دورتها الثالثة (٤)

تقرير المؤتمر الوزاري العالمي المعني بالجريمة المنظمة عبر الوطنية (A/49/748 ، المرفق)

الحواشي

(١) مؤتمر الامم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، هافانا ، ٢٧ آب/أغسطس - ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ، تقرير أعدته الامانة (منشور الامم المتحدة ، رقم المبيع (A.91.IV.2) الفصل الاول ، الفرع جيم ، القرار ٢٤ ، المرفق .

(٢) أنظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٩٤ ، الملحق رقم ١١ (E/1991/31) الفصل الاول ، الفرع جيم .

(٣) منشور الامم المتحدة ، رقم المبيع A.91.IV.2 .

(٤) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٩٤ ، الملحق رقم ١١ (E/1991/31) .